آ ـ العراقي الذي يرتكب خارج العراق جناية او جنحة :

حيث يخضع لقانون العقوبات العراقي كل عراقي ارتكب خارج العراق جريمة سواء كان فاعلا اصليا لها او شريكا فيها ، تعد ، طبقا للقانون العراقي جناية او جنحة ، فيما اذا كان فعله هذا يعد جريمة في قانون الدولة التي وقع فيها والقي عليه القبض في العراق .

يشترط لتحقق هذه الحالة :اذن/

اولا ـ ان يكون مرتكب الجريمة عراقيا وقت ارتكابها . ويرجع في ذلك الى احكام قانون الجنسية العراقي. وعلة هذا الشرط انه اذا لم يكن مرتكب الجريمة عراقيا لما قامت الحاجة الى توقيع العقاب عليه، حيث يكون متيسرا تسليمه. ويعتبر في حكم العراقي وقت ارتكابه الجريمة وبالتالي يخضع لحكم هذه الحالة، من كان وقت ارتكاب الجريمة اجنبيا ثم اكتسب الجنسية العراقية بعد ارتكابها، لعدم استطاعة تسليمه للدولة التي وقعت فيها الجريمة. وكذلك نفس الامر فيما لو كان الجاني متمتعا بالجنسية العراقية وقت ارتكاب الجريمة وفقدها بعد ذلك[1].

وثانيا ـ ان تكون الجريمة المرتكبة جناية او جنحة طبقا لاحكام قانون العقوبات العراقي . وهذا يعني استثناء المخالفة من المحاكمة في العراق اذا ارتكبت من قبل العراقيين في الخارج لبساطتها وعدم خطورتها. ومن باب اولي الافعال التي لا تعتبر في العراق من قبيل الجرائم.

وثالثا ـ ان تكون الجريمة مما يعاقب عليها قانون الدولة التي ارتكبت فيها . سواء كان يعتبرها من الجنايات او الجنح او حتى المخالفات . وعلة هذا الشرط ان

---

(١) انظر المادة ١٠ من قانون العقوبات العراقي/ « . . ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة او كان متمتعا بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك».

المواطن في الخارج يتقيد سلوكه بقانون البلد الذي يقيم فيه .

ورابعا ـ ان يعود العراقي مرتكب الجريمة الى العراق بعد ارتكابه لها . فأن بقي في الخارج فلا يخضع لسلطان القانون العراقي وبالتالي فلا تجوز محاكمته غيابيا كما لا يجوز طلب تسليمه .

ب ـ الموظف او المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب خارج العراق جناية او جنحة

يخضع لقانون العقوبات العراقي كل موظف او قائم بخدمة عامة في الجمهورية العراقية ، ارتكب خارج العراق جريمة تعد طبقا لاحكام قانون العقوبات العراقي جناية او جنحة وذلك اثناء تأديته عمله الرسمي او بسببه . فيشترط لتحقق هذه الحالة اذن/

أولا ـ ان يكون مرتكب الجريمة في الخارج موظفا في الجمهورية العراقية او قائما بخدمة عامة فيها . ويرجع طبعا في ذلك الى احكام القانون العراقي . ولا اهمية لجنسيته سواء كان عراقيا ام اجنبيا ما دامت قد تحققت فيه صفة الموظف او القائم بخدمة عامة ، ولا لصفة وجوده في الخارج سواء كان من العاملين هناك في الاصل او ممن يعملون في داخل العراق وارسلوا بمهمة رسمية الى الخارج .

وثانيا ـ ان تكون الجريمة : طبقا لأحكام قانون العقوبات العراقي ، اما جناية او جنحة . ولا اهمية لما اذا كان قانون الدولة الاجنبية التي وقعت فيها الجريمة يعاقب عليها ام لا يعاقب .

وثالثا ـ ان تكون الجريمة قد ارتكبت اثناء تأدية العمل الرسمي او بسبب ذلك .

وتعني الحالة الاولى ، ان تكون الجريمة صورة من الانحراف في مباشرة الوظيفة كالرشوة او الاختلاس او تزوير الاوراق المختص بتدوينها . اما الحالة الثانية فتعني كون اختصاصات الوظيفة هي التي اتاحت الفرصة لارتكاب الجريمة كالاستيلاء دون حق على مال لم يؤتمن عليه مستغلا

الظروف او النفوذ الذي اتاحته الوظيفة . ولا يشترط عودة الموظف او القائم بخدمة عامة الى العراق لأجل خضوعه للقانون العراقي . مما يعني استطاعة طلب تسليمه اذا بقي خارج العراق من الدولة التي بقي فيها. وعلة هذه الحالة هي نفس علة الحالة السابقة ، وهي الا يفلت مجرم من العقاب بالاضافة الى المحافظة على سمعة الدولة وكرامة الوظيفة التي يمثلها.

جـ ـ موظف السلك الدبلوماسي العراقي الذي يرتكب خارج العراق جناية او جنحة

يخضع لقانون العقوبات العراقي موظف السلك الدبلوماسي العراقي الذي ارتكب خارج العراق جريمة تعد طبقا لأحكام قانون العقوبات العراقي جناية او جنحة ما تمتع في الخارج بالحصانة الدبلوماسية التي خولها له القانون الدولي . فيشترط لتحقق هذه الحالة اذن/ .

اولا ـ ان يكون مرتكب الجريمة في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي ، وقد ارتكب جريمته في ظروف يتمتع فيها بالحصانة الدبلوماسية التي يقررها له القانون الدولي على نحو لا يمكن معه طبقا لمبدأ اقليمه القانون الجنائي ان تتخذ ضده اجراءات الملاحقة من اجلها .

وثانيا ـ ان تكون الجريمة ، طبقا لأحكام قانون العقوبات العراقي اما جناية او جنحة . وعلة هذه الحالة هي نفس علة الحالات السابقة وهي الا يفلت مجرم من العقاب .

٣ ـ الاختصاص الشامل :

ويسميه البعض « مبدأ عالمية القانون الجنائي » ، أو صلاحيته الشاملة . ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة ايا كان الاقليم الذي ارتكبت فيه وايا كانت جنسية مرتكبها .

ويمتاز هذا المبدأ بانه يقرر للقانون الجنائي نطاقا متسعا يكاد يمتد الى العالم بأسره . اذ لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة او لجنسية مرتكبها اعتبارا ، ولا يشترط سوى ان يقبض على الجاني في اقليم الدولة حتى يخضع لقانونها . وقد اتبعته قوانين العقوبات الحديثة بالنسبة لبعض الجرائم ذات الصفة العالمية في خطورتها . كجرائم الاتجار بالمخدرات او السرقيق او بالاطفال ، وجرائم تعطيل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية او نشر المطبوعات المخلة بالحياء ، وذلك تعاونا من الدول فيما بينها في مكافحة هذه الجرائم .

وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بمدأ « شمول القانون الجنائي او عالميته » في المادة (١٣) متتبعا بذلك خطى المشرع الجنائي الحديث ، حيث اخضع لسلطانه ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات فقال/ « في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية/ تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات».

وتطبيقا لهذا النص يخضع لقانون العقوبات العراقي ولاختصاص المحاكم العراقية كل من يرتكب خارج العراق جريمة من جرائم تخريب وسائل المخابرات والمواصلات الدولية وجريمة تعطيلها وجريمة الاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات وذلك فيما اذا القي القبض عليه في العراق سواء كان عند ارتكابه للجريمة فاعلا لها او شريكا في ارتكابها .

قيود المحاكمة عن الجرائم التي ترتكب خارج العراق

لم يجعل المشرع العراقي المحاكمة في العراق ، لمن ارتكب جريمة خارج

العراق ، مطلقة انما قيدها بقيدين ذكرهما في المادتين (١٤ و ١٥) من قانون العقوبات . وهذان القيدان هما ـ

١ ـ عدم اجراء التعقيبات القانونية بحق مرتكب الجريمة في الخارج الا بأذن من وزير العدل .

٢ ـ عدم جواز محاكمة مرتكب الجريمة في الخارج اذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة اجنبية ببراءته او بأدانته واستوفى عقوبته او كانت الدعوى او العقوبة قد سقطت عنه قانونا .

القيد الاول ـ

اشتراط اذن وزير العدل لاجراء التعقيبات القانونية/ الاصل ان طلب اقامة الدعوى العامة واجراء المحاكمة يكون عادة من اختصاص الادعاء العام، وكذلك لمن اصابه ضرر من الجريمة ، وهو من يسمى «بالمدعي بالحق المدني» استثناء ان يرفع دعواه مباشرة امام محاكم الجزاء . مما يترتب عليه تحريك الدعوى العامة في الجريمة . غير ان قانون العقوبات العراقي استثنى من ذلك حالة من يرتكب جريمة خارج العراق وتخضع لقانون العقوبات العراقي ، تطبيقا للاختصاص العيني او الاختصاص الشخصي او الاختصاص الشامل ، بأن جعل التعقيبات القانونية ، اي اقامة الدعوى العامة والسير فيها ، موقوفة ، زيادة على ذلك . على اذن يصدر بذلك من وزير العدل ، وبدونه ليس للادعاء العام او غيره اتخاذ اي اجراء في القضية . وفي ذلك تقول المادة (١٤) من قانون العقوبات العراقي فقرة اولى «لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية الا باذن من وزير العدل . . .» . والحكمة من وضع هذا القيد في رأينا هي زيادة الحيطة في وزن الظروف والملابسات للانتهاء الى رأي حصيف في وجوب المحاكمة من عدمه .

القيد الثاني -

اشتراط عدم صدور حكم سابق نهائي نافذ في الخارج او سقوط الدعوى أو العقوبة قانونا/ وعلة هذا القيد وجوب احترام مبدأ « قوة الشيء المحكوم فيه » . اذ لا يجوز ان يحاكم شخص مرتين من اجل جريمة واحدة وهذا القيد في الواقع يتكون من شقين او جزئين هما/

اولا - ان محاكمة الجاني في العراق عن جريمته التي ارتكبها خارج اقليم الجمهورية العراقية غير جائزة فيما اذا سبق ان صدر عليه فيها حكم خارج العراق ، أي من محكمة اجنبية ، وقد نفذ فيه ذلك الحكم . ويشترط في الحكم هذا أن يكون حكما نهائيا أي قطعيا،ويرجع في تقدير ما اذا كان الحكم الصادر من المحاكم الاجنبية نهائيا ام غير نهائي الى قانون البلد الاجنبي الذي صدر فيه الحكم[1] .

والحكم النهائي هذا يكون اما قد صدر بالبراءة او بالادانة . ففي حالة صدوره بالبراءة . يجب ان يكون قد حكم على المتهم في محاكم الدولة الاجنبية بالبراءة فعلا كي يمنع من اقامة الدعوى العامة في العراق عن الجريمة . وتطبيقا لذلك اذا كان المتهم لم يحكم عليه بالبراءة فعلا وانما حصل على ما يساويها تقريبا . كما لو امر بحفظ القضية من قبل سلطة التحقيق الاجنبية لعدم توفر الادلة اللازمة لسوق المتهم للمحاكمة ، سواء كان هذا الحفظ مؤقتا ام نهائيا ، فان ذلك لا يمنع من محاكمة المتهم امام القضاء العراقي . ذلك لأن الحفظ ليس حكما بالبراءة ، ولا

---

(١) انظر المادة ١٤ عقوبات عراقي في فقرتها الاولى حيث تقول/ «لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية الا باذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته اذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة اجنبية ببراءته او بأدانته واستوفى عقوبته كاملة او كانت الدعوى او العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانوناه ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى او العقوبة الى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم» .

بد هنا من صدور حكم من محكمة بالبراءة . كذلك لا يعتبر العفو الصادر من السلطة التنفيذية ، ولا سقوط الدعوى العامة لمضي المدة ولا عدم قبول الدعوى لسبب شكلي ، كرفعها من قبل غير ذي صفة ، من قبيل صدور حكم بالبراءة . ومع ذلك فانه يستثني مما تقدم حالة صدور حكم بالبراءة في جريمة مما ذكر في المادتين ٩ و ١٢ من قانون العقوبات العراقي فيما اذا كان حكم البراءة الصادر هذا مبنيا على اساس ان قانون ذلك البلد ، اي الدولة الاجنبية التي اصدرت الحكم ، لا يعاقب على تلك الجريمة . كما لو كان قانون الدولة الاجنبية لا يعاقب على تزوير العملة الاجنبية او السندات او الطوابع الاجنبية وقد انصبت الجريمة على تزوير السندات او الطوابع العراقية . ففي هذه الحالة ان صدور الحكم بالبراءة على مرتكب الجريمة بسبب عدم معاقبة القانون المحلي عليها لا يمنع من محاكمة هذا الشخص في العراق رغم الحكم بالبراءة المنوه عنه . وبخلاف ذلك اذا كان الحكم بالبراءة مبنيا على اساس عدم صحة الواقعة او عدم كفاية الادلة على نسبتها الى المتهم ، فأنه يمنع من اعادة محاكمته في العراق عن الجريمة الواقعة[1] . والعلة في ذلك ان قانون العقوبات العراقي لا يشترط في المادتين ٩ و ١٢ لجواز المحاكمة في العراق عن الجرائم المذكورة فيها والمرتكبة في الخارج ان تكون معاقبا عليها بمقتضى قانون البلد الاجنبي الذي ارتكبت فيه .

وفي حالة صدور الحكم بالادانة ـ يجب ان يكون الحكم الصادر من المحاكم الاجنبية بالادانة قد نفذ بتمامه في الجاني كي يمنع من اجراء التعقيبات القانونية بحقه ومحاكمته في العراق ، ولو كانت العقوبة المقررة للجريمة في القانون الاجنبي ادنى في المرتبة او الشدة من العقوبة المقررة لها في القانون العراقي . فان هرب المحكوم عليه في الخارج قبل تنفيذ العقوبة فيه او بعد ان نفذ فيه جزء منها ، فأنه لا

---

(١) المادة ١٤ عقوبات عراقي فقرة ٢/ « . . واذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة او كان الحكم بالبراءة صادرا في جريمة مما ذكر في المادتين ٩ و ١٢ وكان مبنيا على ان قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها . جاز اجراء التعقبات القانونية ضد المتهم امام محاكم العراق » .

يتمتع بالاعفاء من المحاكمة . وعندئذ لا بد في هذه الحالة من محاكمته في العراق عن جريمته التي ارتكبها في الخارج والحكم عليه بعقوبتها طبقا لاحكام قانون العقوبات العراقي[1] . على ان يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي بها عليه في العراق المدة التي قضاها في الحجز او التوقيف او الحبس في الخارج عن نفس الجريمة[2] .

وينبغي ان يلاحظ ان الاحكام النهائية الاجنبية سواء كانت قد صدرت بالبراءة او بالادانة ، والتي تمنع من جواز اقامة الدعوى العامة في العراق طبقا للمادة ١٤ مارة الذكر هي الاحكام التي تتعلق بجرائم وقعت في الخارج . اما الاحكام النهائية التي تصدرها المحاكم الاجنبية في جرائم ارتكبت في العراق ، كما في حالة ما اذا كان مرتكبها قد فر بعد ارتكابه لها الى الخارج فمن المفهوم بداهة انها لا تمنع من اعادة محاكمة الجاني في العراق حتى ولو كان قد استوفى العقوبة التي حكم عليها بها في الخارج . لان ذلك من مقتضى مبدأ اقليمية القانون الجنائي ، وهو المبدأ العام «الاصل» الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي في المكان . غير انه تنفيذا للمادة ١٥ من قانون العقوبات يجب ان يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي عليه بها المدة التي قضاها في الحجز او التوقيف او الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من اجلها .

ثانيا ـ ان محاكمة الجاني في العراق عن جريمته التي ارتكبها خارج اقليم الجمهورية العراقية غير جائزة فيما اذا سقطت عنه الدعوى العامة او العقوبة المحكوم بها

---

(١) انظر المادة ١٤ فقرة ٢ من قانون العقوبات العراقي مارة الذكر .

(٢) المادة ١٥ عقوبات عراقي / « يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي عليه بها المدة التي قضاها في الحجز او التوقيف او الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من اجلها » . انظر كذلك قانون العقوبات الايطالي وقانون العقوبات البولوني ومشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي انظر كذلك جارو ، المرجع السابق ، ج ١ ن ٢٠٤ ص ٤١٣ .

عليه في الخارج قانونا .

وتسقط الدعوى العامة وكذلك العقوبة قانونا بمضي المدة او بصدور العفو عنها من قبل السلطة التنفيذية . والمرجع في تقرير تحقق ذلك سواء بالنسبة للدعوى العامة او العقوبة هو قانون الدولة الاجنبية التي صدر فيها الحكم[1] .

المبحث الثالث

تطبيق القانون الجنائي على الاشخاص

الاصل ، تطبيقا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي ، ان جميع الاشخاص الموجودين على اقليم الدولة يخضعون لقانون تلك الدولة ولاختصاصها القضائي ، سواء كانوا من الوطنيين ام من الاجانب المقيمين في اقليم الدولة او الزائرين لها .

ومع ذلك هناك اشخاص لا يخضعون لقانون الدولة ولا لاختصاصها القضائي بالرغم من وجودهم على اقليمها ، حيث استثناهم من ذلك ، اما التشريع الداخلي للدولة او العرف الدولي والاتفاقات بين الدول . وكان استثناؤهم هذا يرجع الى اعتبارات تتصل بمقتضيات المصلحة العامة او بالعلاقات المتبادلة بين الدول . وقد سلك المشرع العراقي نفس هذا المسلك ، حيث جاءت المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي تقول « لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية او القانون الدولي او القانون الداخلي » . مما يترتب عليه انه لو ارتكب شخص من هؤلاء جريمة على اقليم الدولة لا تجوز محاكمته لعدم خضوعه للاختصاص القانوني والقضائي للدولة . وهؤلاء الاشخاص هم/

---

(١) المادة ١٤ عقوبات عراقي فقرة اولى / « ويرجع في نهاية الحكم وسقوط العقوبة او الدعوى الى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم .

اولا ـ اشخاص استثناهم التشريع الداخلي

فقد يعفي التشريع الداخلي للدولة ، لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة ، بنص صريح فيه بعض الاشخاص من الخضوع لقانون العقوبات ، وهؤلاء الاشخاص ـ هم/

آ ـ اعضاء مجلس قيادة الثورة

نص الدستور المؤقت للجمهورية العراقية على تمتع السيد رئيس مجلس قيادة الثورة (رئيس الجمهورية) والسيد نائب رئيس مجلس قيادة الثورة والسادة اعضاء مجلس قيادة الثورة بالحصانة التامة تجاه قانون العقوبات ، وذلك لأعتبارات تتصل بأهمية السلطات والواجبات الملقاة على عاتقهم ولخطورة المسؤ وليات المنوطة بهم وتمكينا لهم من مباشرة الاختصاصات التي قررها الدستور لهم . وفي ذلك تقول المادة (٤٠) من الدستور المذكور/ «يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والاعضاء بحصانة تامة ، ولا يجوز اتخاذ اي اجراء بحق اي منهم الا بأذن مسبق من المجلس» . ومع ذلك فقد قرر الدستور في المادة (٤٥)، استثناء من مبدأ الحصانة التامة الوارد في المادة (٤٠) مادة الذكر، مسؤ ولية السادة رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس قيادة الثورة امام المجلس نفسه ، عن خرق الدستور او عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية او عن أي عمل او تصرف يراه المجلس مخلا بشرف المسؤ ولية التي يمارسها ، ويكون ذلك طبقا لقواعد يضعها المجلس حول تشكيل المحكمة والاجراءات الواجب اتباعها فيها[1] .

ب ـ اعضاء المجلس الوطني

منح الدستور المؤقت للجمهورية العراقية اعضاء المجلس الوطني حصانة تجاه قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الناتجة عما يبدونه من آراء ومقترحات اثناء

---

(١) انظر المادة ٤٣ من الدستور المؤقت ـ الدكتور سعد صبري مادوء القانون الدستوري ص ١٨٧ ـ الدكتور حامد سلطان ، اصول القانون الدولي ص ١٢١

ممارستهم مهام وظائفهم[1] . واساس ذلك ضمان اريد به اطلاق حرية اعضاء مجلس الامة في التعبير عن آرائهم واداء واجباتهم النيابية على الوجه الاكمل . ولذلك فهي مقيدة بنوع معين من الجرائم وهي الجرائم القولية والكتابية ، كالسب والقذف والاهانة ، وبمكان معين ، وهو حيث يكون المجلس مجتمعا في جلسة عامة او في لجنة من اللجان[2] ، مما يعني انه اذا اعتدى احد اعضاء مجلس الامة على عضو اخر بالضرب او بالايذاء اثناء انعقاد المجلس او في احدى لجانه لا يسري هذا الاعفاء عليه . كذلك اذا كانت الاقوال المكونة لجريمة الشتم او القذف قد ارتكبت خارج المجلس او احدى لجانه .

والاعفاء هنا يقتصر على اعضاء مجلس الامة وبالتالي هو لا يشمل اعضاء المجالس المحلية كمجالس الادارة او المجالس البلدية او غيرها من الهيئات النيابية الاخرى .

جـ ـ الخصوم في الدعاوى

اعفت غالبية قوانين العقوبات الحديثة ، بنصوص صريحة الخصوم في الدعاوي من الخضوع لها بالنسبة لما قد يبدو منهم ، تحريرا او شفويا ، من اقوال تكون جرائم في الاصل ، اثناء المدافعة عن حقوقهم امام المحاكم ، وذلك حماية لحق الدفاع امام القضاء الذي يتطلب اطلاق حرية الدفاع للمتقاضين بالقدر الذي تقتضيه مدافعتهم عن حقوقهم . وقد نهج المشرع العراقي نفس هذا النهج ، حيث نصت المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الاولى بأنه « لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الآخر شفاها او كتابة من قذف

---

(١) انظر المادة ٥٠ من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية والمادة ١٣٠ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٥٦ وكذلك اغلب الدساتير الحديثة .

(٢) انظر جارو ، المرجع السابق جـ ٦ ص ١٧٦ ـ الدكتور عثمان خليل عثمان ، النظام الدستوري المصري . ص ٣١٢ .

او سب اثناء دفاعه عن حقوقه امام المحاكم وسلطات التحقيق او الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع » . والحصانة هذه ، كما يظهر من النص مقتصرة على الجرائم القولية التي تقع اثناء المدافعة القضائية وبسببها . مما يعني انه اذا اعتدى احد الخصوم على خصمه بالضرب اثناء المدافعة القضائية او بالسب الذي ليس من شأنه المدافعة ، يخضع لقانون العقوبات لعدم انطباق النص المتقدم عليه .

ثانيا ـ اشخاص استثناهم العرف الدولي

جرى العرف الدولي والاتفاقيات بين الدول ، لاعتبارات سياسية تتصل بالعلاقات المتبادلة بين الدول ، على اعفاء بعض الاشخاص ، بحكم مركزهم ، من الخضوع لقانون العقوبات للدولة التي يكونوا على اقليمها ، بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم فيها . وهؤلاء الاشخاص هم عادة/ (١) .

أ ـ رؤساء الدول الاجنبية

تقضي قواعد القانون الدولي بأن يتمتع رؤساء الدول الاجنبية ، ملوكا كانوا ام رؤساء جمهوريات ام غيرهم بالاعفاء من الخضوع لقانون العقوبات للدولة التي يكونوا على اقليمها اعفاء كاملا سواء كانوا قد حلوا في اقليم الدولة بصفة رسمية او شخصية او حتى متنكرين تحت اسم مستعار .

ويرجع هذا الاعفاء الى ما يجب لرؤساء الدول من الاحترام لمركزهم السامي بالاضافة الى كونهم يمثلون دولا ذات سيادة واخضاعهم لقانون الدولة الاجنبية ينطوي على مساس بسيادة الدولة التي يمثلونها . فان ارتكب احدهم جريمة في اقليم الدولة الاجنبية فليس لهذه الدولة الا ان تطلب منه مغادرة اقليمها حالا او خلال مدة تحددها له .

---

(١) وقد نص قانون العقوبات العراقي على ذلك صراحة في المادة (١١) مارة الذكر .

ويشمل هذا الاعفاء ، عدا شخص رئيس الدولة الاجنبية ، جميع من هم في معيته ، كزوجته وخدمه وباقي افراد عائلته وحاشيته المرافقين له . وهو لا يشمل رئيس الوزراء ابتداء ، انما يجوز ان يشمله فيما اذا كان ضمن حاشية رئيس الدولة[1] .

ب ـ المعتمدون السياسيون

لا يخضع المعتمد السياسي لقانون العقوبات للدولة المعتمد هو لديها واعفاؤه هذا مطلق سواء اتصل الفعل بعمله الرسمي او لم يكن متصلا به . فأن ارتكب جريمة ما للدولة صاحبة الاقليم ان تطلب من دولته سحبه او هي تأمره بمغادرة اقليمها حالا او خلال مدة تعينها له[2] . ولاجل ان لا يفلت مجرم من العقاب ، جرت اغلب الدول ، تضامنا منها في مكافحة الاجرام ، على النص في قانون العقوبات على معاقبة موظف السلك الدبلوماسي الوطني عن الجرائم التي يرتكبها في خارج وطنه ما تمتع بالحصانة الدبلوماسية . وفي ذلك تقول المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الاولى/ «ويسري كذلك (ويقصد قانون العقوبات) على ما ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام» . مما يعني انه اذا ارتكب موظف السلك الدبلوماسي العراقي جريمة في الخارج ولم يخضع لقانون الدولة التي ارتكب الجريمة على اقليمها لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية فانه يخضع لقانون العقوبات العراقي ولاختصاص المحاكم

---

(١) انظر جارو ، المرجع السابق ج ١ ن ١٧٩ ـ الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق ن ٧٢ ص ١٢٤ ـ علي بدوي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ص ١٧٦ .
Rousseau . Drout international Publique . N . 425 . P . 334 .

(٢) انظر المادة (١١) عقوبات عراقي وكذلك القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتصديق اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

العراقية ، وكأنه ارتكب الجريمة في العراق شرط ان تكون الجريمة المرتكبة في الخارج مما يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي وان يعتبرها اما جناية او جنحة .

وعلة الاعفاء هذا هي ضمان استقلال الممثل الدبلوماسي حتى يستطيع ان يؤدي مهمته على الوجه الاكمل فضلا عن انه يمثل دولة اجنبية ليس للسلطات المحلية سيادة عليها .

ويتمتع بهذا الاعفاء كل من كانت له صفة التمثيل السياسي لبلاده مهما كان اللقب المعطى له ويتبعه في التمتع بالاعفاء زوجته واولاده وافراد اسرته المقيمون معه وخدمه الخصوصيون ، كما يتمتع بالاعفاء الموفدون في بعثات خاصة كالأعياد الرسمية وحفلات التتويج وتقديم الاوسمة لرئيس الدولة . وكذلك مندوبو الدول في الهيئات الدولية الدائمة ، كهيئة الامم المتحدة ومحكمة العدل الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير وجامعة الدول العربية . وهو ما تنص عليه الاتفاقات الخاصة بكل منها . والاعفاء مقصور على مندوبي الدول الاجنبية وبالتالي فلا يتمتع به مندوبو الدولة نفسها .

ويترتب على حصانة الممثل الدبلوماسي حصانة دار الممثلية السياسية بل ودار الممثل الدبلوماسي نفسه ، اما القناصل فحيث انهم لا يمثلون دولهم في الشؤون السياسية انما يقومون عادة بحماية المصالح التجارية والصناعية لدولهم اضافة الى رعاية مصالح رعاياها في الدولة الاجنبية ، لذلك جرى العرف الدولي على ان لا يتمتع القناصل بنفس ما يتمتع به المعتمد الدبلوماسي من حصانة مطلقة انما تكون حصانتهم مقيدة وذلك بعدم خضوعهم لقانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها اثناء تأديتهم وظيفتهم الرسمية او بسببها فقط . ويتمتع بنفس هذا الاعفاء موظفو الممثلية الدبلوماسية الاداريون والفنيون[1] .

---

(١) انظر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ مار الذكر .

جـ ـ القوات الحربية الاجنبية

لا تخضع القوات الحربية الاجنبية برية كانت او بحرية او جوية لقانون العقوبات للدولة التي هي في اقليمها ، ذلك لأنها تمثل سيادة الدولة التي تتبعها بالاضافة الى ما يقتضيه النظام العسكري من خضوع افراد القوات المسلحة لرؤسائهم . كل ذلك شرط ان تكون تلك القوات قد دخلت اقليم الدولة بتصريح واذن منها . وليس هذا الاعفاء للقوات المسلحة الاجنبية مطلقا ، انما هو مقيد بحالات ثلاث هي حالة وقوع الجريمة اثناء قيامهم بعملهم الرسمي او اثناء وجودهم في الصفوف او داخل المناطق المحددة لهم . مما يترتب عليه انه اذا ارتكب احدهم جريمة في غير الحالات الثلاث فانه لا يتمتع بالاعفاء وبالتالي يخضع للقانون والقضاء الجنائي الاقليمي .

المبحث الرابع
تسليم المجرمين

تسليم المجرمين Extradition نظام في علاقات الدول من مقتضاه ان تتخلى دولة عن شخص موجود على اقليمها لدولة اخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوب اليه ارتكابها او لتنفذ فيه حكما صادرا من محاكمها وذلك باعتبار ان هذه الدولة الاخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي او الافضل في تلك المحاكمة او ذلك التنفيذ .

والغرض من تسليم المجرمين تفادي هرب المذنب من القصاص اذا ما لجأ الى دولة غير التي ارتكب الجريمة في اقليمها وكان من غير المستطاع محاكمته فيها . ذلك ان كثيرا ما يحدث ان يرتكب شخص جريمة في دولة ويفر الى اخرى هربا من العقاب . ولما كانت سلطة الدولة ، في الاصل ، لا تتعدى حدودها فلا تمتد اليه ما دام هو في ارض دولة اخرى . واذا كانت قوانين الدولة التي لجأ اليها الجاني لا